



الهيئة الوطنية للمحامين  
الفرع الجهوي للمحامين بسوسة  
قصر العدالة- 4000 سوسة -  
73225844 الفاكس 73/221.695  
البريد الإلكتروني: avocatsousse@topnet.tn  
موقع الويب: www.avocatsousse.org

الحمد لله وحده،  
سوسة في 2014/03/02

ص.ب. عدد: 297

## التقرير الختامي لندوة الفرع الجهوي للمحامين بسوسة حول

### "أي تصور للمجلس الأعلى للقضاء؟"

المرادى بالأمر -القطاوي 28 فيفري 2015

#### الاستاذ توفيق غناي

#### استاذ القانون العام بجامعة سوسة

بعد ثورة أطاحت بالنظام السياسي و فرضت دستورا يمهد للانتقال الديمقراطي تعيش بلادنا منذ فترة ما بعد الانتخابات التشريعية و الرئاسية مرحلة ما بعد المؤقت و بناء الدائم في إطار تفعيل المكتسبات الدستورية التي من بينها و من أهمها استقلالية القضاء في إطار إعادة النظر للمنظومة القضائية متعددة العناصر و منها تفعيل مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء.

هذه المؤسسة تذكرنا في ماضي مشبوه بمختلف رواسبه و مداخله للانتفاض على القضاء و إخراجه من دائرة السلطة و حاضر مؤقت و مستقبل يفترض فيه الانتقال بالمؤسسة و من خلالها لدعم استقلالية القضاء و ضمان حسن سيره .  
إن المجلس الأعلى للقضاء أثار و يثير جدلا سياسيا و قانونيا انطلق منذ إعداد مشاريع دستور 2014 ليتواصل النقاش حوله في إطار تجسيده التشريعي بعد صدور الدستور من خلال المطبات و السلبيات و النقائص الواضحة.

هذا الجدل و النقاش بحمل شحنة البحث عن النجاعة و الفاعلية مع الحذر من التغول  
ضمانا لاستقلالية فعلية للسلطة القضائية أكدتها عديد المواثيق و التوصيات الدولية و  
تجسد جزءا من مبدأ الفصل المتوازن بين السلط.  
في الإطار يندرج هذا اليوم الدراسي العلمي الذي نظمه الفرع الجهوي للمحاميين بسوسة  
بمشاركة جمعت المحامين و الأساتذة الجامعيين و السياسيين في نهج تشاركي هدفه  
جودة و نجاعة الإطار التشريعي الناظم للمجلس الأعلى للقضاء.  
**منهج تشاركي** يعبر عن الشراكة بين السلطة السياسية و مختلف الفاعلين في المجال  
القضائي و منهم المحامين كما أجمع عليه المتدخلون.  
لقد تخلل هذا اليوم الدراسي نقاش ثري جمع بين التحليل و النقد و الإلتقاد و طرح  
البدائل من أجل الإجابة عن إشكالية محورية: أي تصور للمجلس الأعلى للقضاء على  
ضوء دستور **2014** ؟

هذا الجهد الفكري و العلمي تضمن إجابة تعتبر في ذاتها مشروعا و تصورا جمع بين  
فهم المبادئ الدستورية و ضروريات المعايير الدولية و استحقاقات استقلالية السلطة  
القضائية و منها و معها و بها استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في إطار اصلاح شامل  
و عام للمنظومة القضائية الضامنة للعدالة الفعلية فكان تصورا شاملا رسم صورة  
مجلس مستقل ضامن لإستقلالية السلطة القضائية .

### **1- مجلس أعلى للقضاء مستقل.**

### **2- مجلس أعلى للقضاء ضامن لاستقلالية السلطة القضائية.**

## **1- مجلس أعلى للقضاء مستقل**

"فاقد الشيء لا يعطيه" إذا كان المراد من إحداث مجلس أعلى للقضاء دعم و ضمان  
استقلالية السلطة القضائية فهذا يفترض بداهة ضمان استقلالية فعلية للمجلس الأعلى  
للقضاء ذاته. هذه الإستقلالية تقتضض إطار قانونيا ملائما من جهة و داعما من جهة  
أخرى .

### **أ - إطار قانوني ملائم:**

إن الأساس القانوني المحدث و المنظم لمؤسسة قانونية يعتبر من حيث طبيعته و طريقة  
بناءه من أولى الخطوات الضامنة للاستقلالية.

في هذا إطار نلاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء أدرج ضمن دستور **2014** هذه  
الدرجة أهله لمرتبة تضاهي مرتبة باقي المؤسسات الدستورية و هي مرتبة الأكد  
أنها تمهد لإستقلالية خاصة مع المشروعية الديمقراطية التي حظى بها الدستور على  
مستوى إعداد التشاركي و التصويت الواسع الذي مضي به و بالرغم مما عاشته من

مخاض و تجاذبات سياسية عبرت عن تفاهات خضعت أحيانا لقوى الضغط التي وجهت الخيارات الدستورية على غرار الضغط الذي شمل باب السلطة القضائية وتحديد الصورة الدستورية للمجلس الأعلى للقضاء ومنها ضغط مؤسسة المحاماة في اطار تثبيت اكثر للمشروعية الديمقراطية.

هذا الأساس القانوني المبدئي نظر للمبادئ العامة التي توطر تنظيم و عمل المجلس الأعلى للقضاء لتكون التفاصيل و هي لا تقل أهمية بل لعلها الأهم موضوع قانون أساسي هو اليوم مشروع موضوع نقاش و جدل و تصور أو تداعيات للمضمون الدستوري كما أشار إليها الأستاذ مروان الديماسي.

إن أهمية التنظيم بقانون تبدو من جهة من خلال الطبيعة و مرتبة القانون فهو قانون أساسي له ميزة و علوية مقارنة بالقوانين العادية و بالتراتبية، و هو قانون متميز إجرائيا و هو أخيرا نص صادر عن مجلس نواب الشعب بما يكفل من خلاله و به أكثر مشروعية ديمقراطية.

أهمية هذا القانون كناظم للمجلس الأعلى للقضاء تتدعم من خلال طريقة إعداده و هي موضوع بعض النقاش حيث يبدو أن المشروع المعروض اليوم و كما ورد في مداخلة الأستاذ توفيق بوعشبة هو مجرد مقترح صاغته على عجلة لجنة فنية و لم يعبر هذا الأسلوب عن نفس تشاركي يفترض ترجمة لمبادئ دستور **2014** تشريك كل الفاعلين المعنيين بالمنظومة القضائية في مرحلة التصور الإقتراح و من هؤلاء مؤسسة المحاماة لا فقط و على حد تعبير العميد محمد الفاضل محفوظ احتكار "قطاع معين" تتولى ادارة الشأن القضائي دون استبطان لأهمية المحاماة والحال ان مؤسسة المحاماة كانت من أوائل المبادرين بالدعوة للتفكير في المجلس الاعلى للقضاء وتفعيل باب السلطة القضائية وحان الوقت كما اكده بعض المتدخلين لتجاوز عقلية الصدام بين القضاة والمحامين.

فالمحامي و بفضل نفس الدستور احد عناصر المنظومة القضائية و أحد ضمانات الحق في العدالة او المحاكمة العادلة فهو دستوريا من الفاعلين الذين يفترض تشريكهم في التصور التشريعي للمجلس الاعلى للقضاء كشريك فاعل و حقيقي وفي اطار التعبير عن العدالة التشاركية كما عبر عنها الاستاذ محمد العجمي تحديدا يندرج هذا اليوم الدراسي برعاية الفرع الجهوي للمحامين بسوسة للدفاع عن تمثيلية مؤسسة المحاماة . ان طبيعة الاطار القانوني المنظم للمجلس الاعلى للقضاء سواء تعلق الامر بالنص الدستوري او بالنص التشريعي التشاركي تتلائم مع استقلالية هذه المؤسسة من حيث انه استقلالية تصورها كل الفاعلين في مجال القضاء وهم منطوقيا الاقرب للتصور والاقدر على التصور وفي ذلك ضمانة استبعاد تسييس هذه المؤسسة من خلال احتكار تصورها من قبل السلطة السياسية و لا معنى للتمسك هنا بعامل الزمن و ضروريات الأحكام الإنتقالية لإن المشاركة في الإعداد إيجابية بكل المقاييس و ضرورية بمقاييس

الدستور ولا تتعارض مع احترام الآجال التي فرضتها الأحكام الإنتقالية لنفس هذا الدستور فالتريث ضروري و ليس عائقا في ذاته. أما التسرع و الحلول المسقطة التي اشار اليها الاستاذ نذير بن عمو فقد لا يحقق جودة النص القانوني ونجاعة المؤسسة ونعني هنا المجلس الاعلى للقضاء الذي على حد تعبير العميد محمد الفاضل محفوظ سيصد كل ملامح المشهد العام لا المشهد القضائي فقط فلا تعارض بين التفكير الجماعي والعمل التشاركي والتريث من جهة واحترام احكام الدستور من جهة اخرى بل لا يمكن التشكيك في ضمان احترام الدستور من قبل رجال القانون والعدالة . ان النص التشريعي وباعتبار مرتبته الدنيا من الدستور يفترض فيه كما ذكر ذلك الاستاذ حاتم بن رحومة التطابق و التلاؤم مع النص الدستوري شكلا واجراءا واصلا وهو تطابق يقع الحرص عليه عند اعداد النص والمصادقة عليه احتراماً لهرمية القانون من جهة وللضمانات الدستورية للقضاء المستقل من جهة اخرى الا ان هذا التطابق والتلاؤم يصدم اليوم بما عبر عنه الاستاذ مروان الديماسي من تنافر زمني بين اعداد الدستور واعداد مشاريع القوانين المترجمة له. ان الاطار القانوني الملائم تصور اهميته تترجم من خلال مضمونه الداعم لاستقلالية المجلس الاعلى للقضاء .

**ب- اطار قانوني داعم :**

يحسب مضمونه اما ان يدعم النص القانوني استقلالية المؤسسة أو أن يضعفها في هذا الإطار الأکید أن دستور 2014 مهد بصورة جدية لإستقلالية المجلس الأعلى للقضاء كما أكد ذلك عديد المتدخلين. و هي استقلالية كرستها ضمانات شملت التركيبية و التنظيم الداخلي.

إلا أن المبادئ الدستورية ميزتها الإقتضاب و الإحالة على التشريع و ما يرافقها من جدل كبير هذا جدل و النقاش يرافق اليوم مشروع القانون الاساسي المنظم للمجلس الاعلى للقضاء،نقاش يقوم على التاكيد على ضرورة التطابق والتلاؤم بين النص الدستوري بضماناته للاستقلالية ومشروع النص التشريعي الذي يعتبره البعض جانبا في بعض مضامينه لهذا الدستور لانه افرغ بعض المسائل الاساسية من مضامينها الدستورية وبالتبعية للاستقلالية التي ضمنها وضرورة احترام المعايير الدولية لاستقلالية مكونات السلطة القضائية .

ان المجلس الاعلى للقضاء هو اولا مجلس وهذا يفترض تركيبة جماعية طرحت بعض الجدل من حيث طبيعة الاعضاء هل تقتصر على القضاة ام تكون منفتحة على غيرهم؟ الاكيد ان الانفتاح على غير القضاة فيه عديد الايجابيات الداعمة لاستقلالية المجلس من حيث اثره النقاش وتبادل الخبرات المختلفة وتعدد الاراء بحثا لاحقا عن اكثر نجاعة للتصرف والقرار.

ان اهمية التركيبية الجماعية في نجاعة العمل الجماعي الذي يخضع لمنطق النصاب والاغلبية والتصويت لضمان اكير مشروعية لقرارات المجلس **ولا معنى هنا للحديث عن تدجين القضاة ولعل الفاعلية تفترض تجنب الفئوية.**

ولكن ما يعاب على النص الدستوري كما على المشروع التشريعي غياب الدقة في خصوص نسبة وطبيعة الانفتاح على خارج القضاة **فالعبارات وردت دستوريا غامضة** وقع تاويلها صلب حسب الاستاذ منير التونسي بصورة اقصد بعض المعنيين بالشان القضائي ونعني خاصة المجتمع المدني و المحامين فكانت بذلك تمثيلية غير مكتملة اشار اليها الاستاذ حاتم بن رحومة مدافعا على غرار كل المتدخلين على ضرورة وجود المحامين ضمن تركيبة المجلس الاعلى للقضاء **اسوة بعديد التجارب المقارنة التي ذكر بها الاستاذ توفيق بوعشبة ولعدة اعتبارات اهمها تفعيل دورهم دستوريا وعلاقتهم البديهية بالمنظومة القضائية وبضمان العدالة** هذا يفترض تمثيلية متناسبة لمؤسسة المحاماة لا تتعارض دستوريا مع التمثيلية الغالبة للقضاة على ان تكون هذه التمثيلية للمحاماة مصممة لتامين اليات المحاكمة العادلة ومن اهمها وقبل الحكم ضمان الدفاع وهذا دور المحامي.

ان تركيبة المجلس الاعلى للقضاء لتكون مستقلة ووفقا للمعايير الدولية في هذا المجال والتي ذكر بها عديد المتدخلين اريد لها ان تعكس اغلبية من القضاة من مختلف الاصناف او الرتب بمنطق الدستور وعلى خلاف التناسف في بعض القوانين المقارنة ان تتجنب **التشريف (التعيين بالصفة) والتسييس والتحزب** لضمان استقلالها عن السلطة السياسية ولا بد ايضا ان تعبر عن تمثيل للمرأة في اطار تفعيل دستوري للمساواة في هذا الخصوص بين الجنسين على قاعدة التناسف والحق في تولي المناصب النيابية دون ان يتضخم العدد فنكون امام عضوية مهمشة او سلبية في مقابل اقلية فاعلة ومؤثرة ومحكرة للمجلس هذا يفترض ان بلعب المحامون دورا مؤثرا بقطع النظر عن صيغة تمثيلهم داخل المجلس الاعلى للقضاء.

هذه الاستقلالية الهيكلية الشاملة والتمثيلية تندعم من خلال تنظيم القانون بوضوح ودقة لنظام الترشح والانتخاب الديمقراطي بالنسبة لمختلف الفئات المكونة للمجلس الاعلى للقضاء وهنا وحسب جل المتدخلين يعاب على مشروع القانون **سوء تصور اللجنة قبول الترشيحات على مستوى التركيبية خاصة (الاستاذ البشير الفرشيشي) و غياب الدقة بالنسبة للمترشحين المستقلين** من حيث اولا شروط الترشح وشروط الفوز بالعضوية وكذلك نظام الاختيار مما قد يفضي الى وجود اشخاص تعبر عن توازنات تتعارض مع **استقلالية المجلس ونجاعة عمله**. ويكون ذلك مدخلا للحد من التمثيلية الشاملة ومنها تمثيلية المحاماة كحق دستوري يعبر عن استقلالية تلازمية بين القضاء والمحاماة على حد تعبير الاستاذ محمد العجمي بما يحتم حسب الاستاذ توفيق بوعشبة مراجعة جذرية

لهذا المشروع التشريعي ناهيك وان مضمونه في هذا المستوى يتعارض مع مضامين المعاهدات والمواثيق الدولية ويحدث تمييزا غير مبرر.

-ان الضمانات القانونية لاستقلالية المجلس الاعلى للقضاء تتجاوز التركيبة لتفترض اقرارا دقيقا وواضحا لمدة العضوية وحالات التعارض مع العضوية وللامتيازات والحصانة التي يتمتع بها الاعضاء ليتسنى لهم العمل في اريحية وحيادية واستقلالية. وفي نفس الاطار تفترض الاستقلالية التمكن من وسائل العمل واولها المال من خلال تمتع المجلس باستقلالية مالية ضبابية لا تنسحب على السلطة القضائية ويفترض ان تتوفر معها الاموال الكافية لنجاعة وجودة العمل، وثانيها الادارة الذاتية وتشمل هياكل ادارية وموارد بشرية ومقر وغيرها من الوسائل اللوجستية الداعمة لاستقلالية الوظيفة. للتححر قدر الامكان من وصاية السلطة السياسية التي لا بد ان يقتصر دورها على ضمان مميزات استقلالية المجلس الاعلى للقضاء وتمكين هذا الاخير من سلطة فعلية على الوسائل المذكورة .

هذه الاستقلالية تفترض ايضا تسييرا داخليا ذاتيا من خلال انتخاب داخلي للقائمين على شؤون المجلس والاحتكام في عمله الى نظام داخلي يضعه بنفسه يتعين بمنطق الشرعية ان يتطابق مع الدستور والقانون الاساسي المنظم لنفس هذا المجلس وعلى هذا المستوى التنظيمي يبدو حسب الاستاذ محمد العجمي ان هيكله المجلس الاعلى للقضاء فيها محاولة لافراغ السلطة القضائية من معناها للسيطرة على هذا المجلس الذي نظم بهيكله تفتقر لفكرة الهرمية وتؤكد على التركيبة الجامعة وعلى فكرة الوحدة. ان الاستقلالية الهيكلية واستقلالية الادارة والتسيير لا بد ان تتجسد داخل النص التشريعي الناظم للمجلس الاعلى للقضاء ليكون ضامنا لاستقلالية السلطة القضائية.

## **II- مجلس اعلى للقضاء ضامن لاستقلالية السلطة القضائية:**

من اهم مكتسبات الثورة وعبر دستور 2014 تأكيد وتدعيم وتعميم استقلالية السلطة القضائية كبوابة الديمقراطية وهي استقلالية بنص الدستور وبضماناته وكون كذلك بدور المجلس الاعلى للقضاء. هذا الدور المجسد لهذه الاستقلالية يتجلى من خلال سلطات المجلس ومسؤوليته.

**أ - من خلال سلطات المجلس:**

حتى يجسد ويضمن المجلس الاعلى للقضاء استقلالية السلطة القضائية يتعين ان تضمن له قانونيا السلطات الضرورية ولا تكون كذلك الا اذا كانت شاملة من حيث المضمون والوسائل لتعبر عن التدبير الحر او التسيير الذاتي للشان القضائي بعيدا عن تدخل

ووصاية السلطة السياسية وتأكيدا لمفهوم السلطة القضائية كما رسمه دستور 2014 بصيغة شملت كل اصناف القضاء واحيت فكرة السلطة على حد تعبير الاستاذ مروان الديماسي ليتم المرور من تحديد الدور الى تعدد الادوار.

من حيث المضمون تفترض المعايير الدولية لاستقلال القضاء ان يتعهد المجلس الاعلى للقضاء بمختلف شؤون السلطة القضائية من تكوين وانتداب للقضاة بعد ضبط الحاجيات للتصرف في المسار المهني للقضاة وخاصة سلطة التقعد وتقييم العمل القضائي الى ممارسة السلطة التاديبية تجاههم.

ان هذه الصلاحيات تدعم على حد تعبير الاستاذ نعمان النصيري حقوق المتقاضين واستقلال القضاء وتضمن حسن سيره ولانها تسند لهيكل يتمتع في ذاته بالاستقلالية ويتكون من اعضاء لهم علاقة مباشرة او غير مباشرة بالشأن القضائي ولهم اذن دراية باستحقاقات هذا القطاع ومتطلبات النهوض به والحفاظ على استقلاليتها ودعمها على خلاف منحها للسلطة السياسية وعلى الرغم من احتكار القضاة دون بقية مكونات المجلس الاعلى للقضاء الاختصاص التاديبى بما قد يشكك في نجاعة هذه السلطة على حد تعبير الاستاذ نعمان النصيري والذي اكد ما يشكو منه مشروع القانون في علاقة بغموض احكام التعهد وتعقيد اجراءات التبع.

ان هذه الصلاحيات الموسعة التي اكدها عديد المتدخلين تندعم من خلال دور المجلس الاعلى للقضاء في اصلاح المنظومة القضائية وتكريس العمل التشريعي التشاركي من حيث اشراكه في الاقتراح وابداء الراي في كل المشاريع التي تستهدف المنظومة القضائية. هذا الدور هو بمثابة الوسيلة غير المباشرة لضمان استقلالية ونجاعة السلطة القضائية اما الوسيلة المباشرة فهي الالهة ونعني تمتعه بصلاحيات تقريرية في مختلف مجالات تدخله وممارسته لسلطة ترتيبية من خلالها يمارس دور المنظم لقطاع القضاء وهي وسائل تعبر عن استقلالية وظيفية للمجلس الاعلى للقضاء وتمكنه من دعم استقلالية السلطة القضائية خاصة وانها تمارس عبر تركيبة متنوعة تشترك في العلاقة بالمنظومة القضائية وفي البحث عن دعم استقلالية القضاء وضمان العدالة وهي من اسس دولة القانون.

ان هذا الدور للمجلس الاعلى للقضاء وعلى اهميته يبدو انه لا يشتمل كل اصناف القضاء فهو لا يشمل القضاء العسكري الذي يراد له ان يتخلص من صفة رافقته وكانت وراء استهجانها وهي طابعه الاستثنائي ليتحول الى قضاء متخصص يثري اصناف القضاء و يكون معها السلطة القضائية هذا الاستثناء لا يبدو متناسقا مع منطوق الدستور و يقبل النقاش.

ان منح المجلس الاعلى للقضاء الاستقلالية و الدور الحاسم في ضمان استقلالية السلطة القضائية قد يخشى منه تغول هذا المجلس وتعسفه في استعمال سلطاته بما قد

يتعارض مع دوره هذا من هنا تبدو اهمية **مسؤولية المجلس** كما اكدها الاستاذ منير التونسي لتلافي "دكتاتورية القضاة" كما عبر عنها الاستاذ بن عمر.

**ب - من خلال مسؤولية المجلس :**

اذا كانت السلطة مهمة فالاهم ان تمارس في الحدود التي رسمت لها منعا للانحراف بها . هذا يستقيم تجاه المجلس الاعلى للقضاء الذي يفترض ان يتمتع بصلاحيات واسعة تفترضها استقلالية السلطة القضائية ولكن لا معنى لهذه الاستقلالية اذا انعتقت من هيمنة السلطة السياسية لتقع فريسة نفوذ المجلس الاعلى للقضاء . فالاستقلالية المطلقة وعلى حد تعبير الاستاذ حاتم بن رحومة خطر. لتجاوز هذه الوضعية التي قد تنشأ معها " ، يفترض ان يسن القانون ضوابط دقيقة وموضوعية وتنظيمية لا تحد من نفوذ المجلس بل تنظمه وترشده ليمارس بناء على معايير موضوعية اساسها الشرعية والمساواة والشفافية والحياد والنزاهة واحترام اخلاقيات المهنة . هذه المعايير ضرورية منعا للتعسف والتشفي والنيل من حق القضاة او المتقاضين خصوصا خاصة في اطار الوظائف التأديبية التي يمارسها المجلس كما حلها الاستاذ نعمان النصيري والتي تصل حد اعفاء القاضي وهو ما انتقده الاستاذ في بعض موجباته. فالمجلس الأعلى للقضاء يعاضد دولة القانون من حيث انه يخضع بذاته للقانون وللمراقبة والمحاسبة

هذه المسؤولية التي يمكن اثارها تبرر مطالبة المجلس في معرض اتخاذه لقراراته بالتعليل وفي معرض ممارسته لصلاحياته بالشفافية التي تتجسد في مستوى التصرف الاداري والمالي ومستوى المهام التي لها علاقة بالمسار المهني للقضاة وبتأديبهم من خلال خاصة ما يصدر عن المجلس من قرارات يقع الاعلام بها وتقارير سنوية دورية يقع نشرها.

ان مراقبة ومحاسبة المجلس الاعلى للقضاء متعددة الصور والآليات بما يضمن نجاعته واستقلاليتها ويدعم من خلاله استقلالية ونزاهة القضاء.

هي اولا رقابة قضائية على كل القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة خاصة بالمسار المهني للقضاة وبتأديبهم هذه الرقابة وبقصد النجاعة يتعين ان تضمن فيها استحقاقات الحق في العدالة وخاصة توسيع مجال التعهد و تبسيط الاجراءات والضغط على الآجال وضمان حقوق الدفاع و توضيح دور المحامي في هذا الاطار كما اشار اليه الاستاذ البشير الفرشيشي وهذا يشكو مشروع القانون غموضا واضحا كما اشار اليه الاستاذ نعمان النصيري.

هذه الرقابة القضائية تشمل التصرفات المالية للمجلس وضرورة التزامه حدود حماية المال العام ومتطلبات الشفافية والنجاعة.



ان نجاعة الرقابة القضائية ترتبط بتوسيع المجال الشخصي لاثارتها وضمان نفاذ الاحكام .

والى جانب الرقابة القضائية يخضع المجلس الأعلى للقضاء لرقابة سياسية في اطار اعلام رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بالتقرير السنوي **والحوار مع مجلس نواب الشعب** حول التقارير السنوية التي يقدمها . هذه الرقابة لا تكون ذات جدوى الا اذا كانت التقارير ضافية ونزيهة وكانت الرقابة بناءة خارج الحسابات الحزبية والسياسية التي تستبطن وصاية على السلطة القضائية او خلفيات اخرى حذر منها الاستاذ نذير بن عمو.

ان الرقابة على المجلس الأعلى للقضاء هي ايضا **رقابة المجتمع المدني** بمختلف مكوناته و**رقابة الاعلام** وهي رقابة ضغط وتأثير بمناسبة نشر اعمال المجلس . ان مختلف هذه الآليات للرقابة تدفع المجلس لتحري الجدية والنزاهة والنجاعة **والتزام حدود القانون في ادارة الشأن القضائي** ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية ،تدفعه ايضا **ليمارس رقابة ذاتية ونقدا ذاتيا** من اجل تحسين مردوديته ومردوده في اطار النهوض بالمنظومة القضائية وهو جهد جماعي وشامل للمجلس فيه الدور المهم ولكنه ليس الفاعل الوحيد فالمنظومة القضائية رهينة ارادة سياسية ومنظومة سياسية وعقلية وسلوك لكل الفاعلين من قضاة ومحامين وغيرهم من اجل ضمان المفهوم الحقيقي للسلطة القضائية والحق في العدالة.

**رئيس مجلس الفرع  
منير التونسي**

**مقرر التوصيات  
الأستاذ توفيق غناي**